

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
جمعية الأمير مشعل بن عبدالله
لذوي الاحتياجات الخاصة بمنطقة نجران
رقم التسجيل (٥٩٦)

السياسات

سياسة قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية لجمعية شمعة أمل

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

<https://www.gsa-najran.org.sa>





المقدمة

١. يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية واقتراح مجالاتها وإقرارها من الجمعية العمومية .
٢. تختص الجمعية العمومية العادية بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في أتمام ذلك .
٣. تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.
٤. ألا يزيد المبلغ المخصص للاستثمار عن نصف رأس مال الجمعية وقت بدء الاستثمار.
٥. تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية .
٦. يجوز للجمعية بعد موافقة الجمعية العمومية والوزارة أن تساهم كشخصية اعتبارية بالمؤسسات والشركات التي تنشأ في منطقة خدماتها بشرط أن تكون المساهمة من شأنها تحقيق أهداف الجمعية على ألا يزيد عن نصف رأس مال الجمعية الاسهمي وقت المساهمة.
٧. تعمل الجمعية ما أمكن على تخصيص ثلث إيرادات الاستثمار الحالية لاستثمارات جديدة من أجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستدامة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية .

== نهاية السياسة ==





اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية لجمعية شمعة أمل في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته رقم (٢) المنعقدة يوم الأربعاء بتاريخ ٠٨/٠٢/٢٠٢٣م الموافق ١٧/٧/١٤٤٤هـ وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية الموضوعة سابقاً.

توقيع اعضاء المجلس بالموافقة على هذه السياسة

م	اسم العضو	صفته	التوقيع
١	مهدي محمد جوبان	رئيس مجلس الإدارة	
٢	هادي حمد ال سليم	نائب الرئيس	
٣	محمد مانع ال زمانان	المشرف المالي	
٤	الحسن حمد ال بو زبدة	عضو مجلس الإدارة	
٥	سالم مسفر الربيعي	عضو مجلس الإدارة	
٦	علي حسين اليامي	عضو مجلس الإدارة	
٧	ناجي محمد ال بحري	عضو مجلس الإدارة	

